

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46117 - عن عكرمة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لوارث وصية ولا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا باذن زوجها .
(ن ع ب)